بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٥٤
بتاريـــخ :	١١ / ٦ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٧٨ / ٢ / ٦٠

السيد الدكتور/ وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب مدير هيئة الأبنية التعليمية رقم ٥٥٥ المؤرخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التربية والتعليم والبحث العلمى والجامعات بطلب الرأى فى مدى أحقية جمعية الإنشاء والتعمير بكفر الشيخ فى محاسبتها على ما نفذته من كميات زائدة عما ورد بمقطوعية الأساسات المحددة بمقايسة عملية إنشاء مدرسة العاشر من رمضان الإبتدائية بكفر الشيخ المسندة إليها.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٨ تعاقدت الهيئة العامة للأبنية التعليمية مع جمعية الإنشاء والتعمير بكفر الشيخ على إنشاء مدرسة العاشر من رمضان الإبتدائية بمبلغ إجمالى مقداره ١٦٠٠٨٣٦ر٩١ جنيهاً على أن يتم تنفيذ أساسات خازوقية بمواصفات محددة بتقرير الجسة المرفق مع مستندات العطاءات بطول ٢٣ متراً بمبلغ مقطوع مقداره ٤٥٣٤٥٠ جنيهاً. إلا أنه عند قيام المقاول بعمل الجسة التأكيدية استلزم الأمر تنفيذ الحوازيق بطول ٢٨ متراً بزيادة خمسة أمتار فى كل خازوق بعد موافقة الجهة الإدارية وإعتماد معمل أبحاث ميكانيكا التربة بكلية الهندسة جامعة القاهرة بإعتبارها الجهة التى أعدت تقرير الجسات الأولى المرفق بالطرح. لذا طلبت الجمعية المنفذة صرف قيمة الزيادة البالغة ٩٣ر٠٠٠ جنيهاً إلا أن الهيئة ارتأت عدم أحقية الجمعية فى قيمة هذه الزيادة إستناداً إلى أن بند الأساسات تحددت له قيمة مقطوعية لايجوز تجاوزها. وإزاء ذلك طلبـــتم

الرأى من إدارة الفتوى التى عرضت الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى والتى إحالته إلى الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة (١/١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن " **العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون**". وتنص المادة(١٤٨) منه على أنه " **(١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. (٢) ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام**".

واستبان للجمعية العمومية أن عقد المقاولة المُبرم فى ٢٠٠٠/٤/٨ ينص فى البند السادس منه على أن " **يُقر الطرف الثانى بأنه اطلع على جميع الإشتراطات والرسومات والمواصفات الخاصة بالعملية موضوع هذا العقد وأنه تحقق من كل التفصيلات الخاصة بها كما عاين الموقع المعاينة النافية للجهالة ودرس طبيعة الأعمال المكلف بها وقام بكل ما يلزم ذلك من الإختبارات وغيرها للتأكد من صحة المواصفات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الطرف الأول فى الوقت المناسب بملاحظاته عليها وأنه حدد أسعاره لكل بند على هذا الأساس.....**". وتنص المادة(٢/٣٤) من الشروط العامة للتعاقد على أنه " **فى حالة الأعمال المطلوب تنفيذها بالمقطوعية وترد فى جداول الكميات تحت هذا الوصف فإنه يجب على مقدم العطاء تحديد قيمة المقطوعية لهذه الأعمال شاملة كافة مشتملات البند طبقاً للشروط والمواصفات كاملاً مما جميعه**". وقد تضمن البند (ثانيا) من مقايسة الأعمال

بيان أعمال الأساسات الخازوقية بالمقطوعية فنص على ما يأتى " توريد وتنفيذ أساسات خازوقية من الخرسانة المسلحة الكثيفة بطول ونوعية وتسليح ومحتوى أسمنت طبقاً للموارد بتقرير التربة والرسومات التنفيذية المعدة من قبل الهيئة". وقد ورد بهذا التقرير مواصفات الأساسات الخازوقية، ومن بينها أن يكون طول الخازوق ٢٣ متراً.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ وحسبما استقر عليه افتاؤها ـــ أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعدة مقام القانون بالنسبة لطرفيه فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاقهما معاً أو للأسباب التى يقررها القانون، على أن يكون تنفيذه طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النيه.

ولما كان ذلك وكان الثابت من العقد موضوع طلب الرأى وشروط الطرح التى بنى عليها أنه ولئن كان المقاول قد أقر بمعاينته لموقع الأعمال المعاينة النافية للجهالة وإطلاعه على إشتراطات ومواصفات الأعمال وأقر كذلك بدراسته طبيعتها وقيامه بكافة الإختبارات اللازمة للتأكد من صحة الإشتراطات والمواصفات المذكورة وأنه حدد سعره فى كل بند على هذا الأساس. إلا أن الأعمال المطلوب تنفيذها بالمقطوعية وفى بند الأساسات الخازوقية على وجه التحديد له فى شروط الطرح حكم مخصوص وهو أن التزام المقاول بتنفيذها محدد بما ورد بتقرير التربة والرسومات التنفيذية من حيث طول الخازوق ونوعية التسليح والأسمنت ومحتواه، الأمر الذى من مقتضاه ولازمه أنه إذا تم تعديل الطول أو المحتوى زيادة أو نقصاً وجب تبعاً لذلك تعديل القيمة زيادة أو نقصاً إعمالاً للفهم الصحيح لشروط العقد والتزاماً بحسن النية فى تفسيرها سواء بالنسبة للإدارة أو للمتعاقد معها، إذ القول بغير هذا يفضى إلى نتائج مخالفة للقانون وهى إثراء جهة الإدارة على حساب المقاول بلا سبب إذا زادت الأطوال أو المحتويات، أوحصول المقاول على ما لا يستحق إذ قصرت الأطوال أو نقصت المحتويات.

ولما كان الثابت من شروط الطرح وتقرير التربة المعد من قبل جهـــة الإدارة الـــذى طرحت على أساسه الأعمال أن طول الخازوق ٢٣ متراً فقط بالمواصفات المحددة له. وأنه بناء على هذا الطول وتلك المواصفات حدد المقاول سعراً مقطوعاً للخوازيق مقداره ٤٥٣٤٥٠ جنيهاً.

إلا أنه وقد ثبت أثناء التنفيذ وبعد إجراء الجسة التأكيدية وجوب النزول بالخازوق لمسافة زادت من طوله المحدد خمسة أمتار فالزمته الإدارة بالتنفيذ على أساس الطول المعدل لذا فإن هذه الزيادة تكون خارجة عن السعر المقطوع الذى حددته الجمعية المتعاقدة للخوازيق ويحق لها الحصول على قيمتها.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلىأحقية الجمعية المعروضة حالتها فى الحصول على مبلغ ٩٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة وتسعون ألف جنيه)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريرا فى / / ٢٠٠٦

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//